



المسؤولية الجنائية للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي وأهم الضمانات القانونية المقررة له وفقاً لأحكام القانون الجنائي المصري دراسة في علم النفس الجنائي

Dr. Maged Hashem Kelany

PhD in Private Law ,Specialisation in Philosophy and History of Law, Arab Republic of Egypt, Egypt

ARTICLE INFO

KEYWORDS

المسؤولية الجنائية - الاضطرابات النفسية - الاضطرابات العقلية - الضمانات القانونية - القانون الجنائي المصري

HOW TO CITE

Kelany, D. M. H. (2026). المسؤولية الجنائية للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي وأهم الضمانات القانونية المقررة له وفقاً لأحكام القانون الجنائي المصري دراسة في علم النفس الجنائي. Emirati Journal of Law and Policing Studies, 2(2), 21-32.
<https://doi.org/10.54878/r5rirm86>

ABSTRACT

تناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، في ضوء أحكام القانون الجنائي المصري، مع التركيز على أهم الضمانات القانونية المقررة له. وتكمن أهمية الموضوع في كونه يقع عند تقاطع العلوم القانونية والطبية والنفسية، حيث يؤثر الاضطراب النفسي أو العقلي على إدراك المتهم وإرادته، بما قد ينعكس على مسؤوليته الجنائية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية ذات الصلة، وعلى تحليل الفقه والقضاء المصري في هذا المجال، بهدف توضيح الإطار المفاهيمي للاضطرابات النفسية والعقلية، والتمييز بين صور المسؤولية الجنائية المختلفة في حالة إصابة المتهم بهذه الاضطرابات. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع المصري لم يربط المسؤولية الجنائية على مجرد وجود اضطراب نفسي أو عقلي، وإنما اشترط أن يبلغ هذا الاضطراب درجة تؤثر على الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما يجعل تقدير الحالة مسألة فنية تستعين فيها المحكمة بالخبرة الطبية، مع احتفاظها بالسلطة التقديرية النهائية. كما أبرزت الدراسة مجموعة من الضمانات القانونية المهمة المقررة للمتهم، من بينها حقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في التشخيص الطبي الدقيق، وحقه في مناقشة التقارير الطبية والاعتراض عليها، بالإضافة إلى حقه في تلقي العلاج، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمان حقوق الإنسان.

Double-blind peer review by independent reviewers.

Received: 03 Jul 2026, Accepted: 12 Nov 2026, Published: 06 Dec 2026

*Corresponding author: Magedhashemkelan4law@gmail.com

Copyright: © 2026 by the author. Licensee Emirates Scholar Center for Research & Studies, UAE.

Open access under the Creative Commons Attribution (CC BY) license

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



مراجعة الأدبيات (مع الاستشهاد داخل النص)

تُعد المسؤولية الجنائية للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي من الموضوعات التي حظيت باهتمام فقهي وقضائي واسع، نظراً لارتباطها الوثيق بمبدأ الإدراك والإرادة في القانون الجنائي. فقد اتجهت بعض الدراسات إلى التأكيد على أن الاضطرابات النفسية والعقلية تؤثر بدرجات متفاوتة على السلوك الإنساني، بما يعكس على مدى توافر القصد الجنائي (غانم، 2015).

كما أوضح عدد من الفقهاء أن التمييز بين المرض النفسي والانحراف السلوكي يمثل عنصراً جوهرياً في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية (الخرامي، 2016)، وفي السياق ذاته، ذهب آخرون إلى أن تقدير أثر الاضطراب على المسؤولية الجنائية يجب أن يُترك للخبرة الطبية مع رقابة القضاء (صقر، 2024).

وقد استقرت محكمة النقض على أن تقرير الخبير لا يقيد المحكمة، وإنما يخضع لتقديرها في ضوء باقي عناصر الدعوى (حكم محكمة النقض في الطعن رقم 2152 لسنة 53 قضائية، جلسة 1984/1/11).

أهم أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

- بيان الإطار المفاهيمي للاضطرابات النفسية والعقلية.
- تحديد أثر هذه الاضطرابات على المسؤولية الجنائية.
- توضيح صور انعدام أو نقص أو اكتمال المسؤولية الجنائية.

- إبراز أهم الضمانات القانونية المقررة للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي في القانون المصري.

مناهج البحث

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون رعاية المريض النفسي، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن الجزئي عند الاقتضاء، إلى جانب تحليل بعض أحكام القضاء والفقهاء الجنائيين.

أما من حيث جمع البيانات، فقد تم الاعتماد على المصادر القانونية الأصلية، والكتب الفقهية المتخصصة، وأحكام محكمة النقض المصرية.

أهم نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- لا يؤدي الاضطراب النفسي أو العقلي تلقائياً إلى انتفاء المسؤولية الجنائية.
- يرتبط معيار المسؤولية الجنائية بمدى تأثير الاضطراب على الإدراك والإرادة.
- تعد التقارير الطبية عنصراً استرشادياً، وليس ملزماً للمحكمة.
- قرر المشرع المصري مجموعة ضمانات إجرائية مهمة لحماية المتهم.

جدول يوضح صلب الدراسة

حالة الاضطراب	الأثر على المسؤولية الجنائية للمتهم	الأثر على العقوبة
اضطراب بسيط	مسؤولية جنائية كاملة	عقوبة جنائية كاملة
اضطراب يؤثر جزئياً على وعي وإدراك المتهم	مسؤولية جنائية ناقصة	عقوبة جنائية مخففة (ظرف قضائي مخفف)
اضطراب شديد يفقد المتهم الوعي والإرادة	انعدام المسؤولية الجنائية	انعدام العقوبة الجنائية

المناقشة

يتضح من الدراسة أن القانون المصري يتبنى اتجاهاً مرناً في التعامل مع الاضطرابات النفسية والعقلية، حيث لا يقرر انعدام المسؤولية إلا في حالات فقد الإدراك أو الإرادة بشكل كامل. ويظهر ذلك توازناً بين حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم.

كما أن الاعتماد على الخبرة الطبية يعكس الطبيعة الفنية للموضوع، إلا أن بقاء السلطة التقديرية للمحكمة يضمن عدم الارتهاك الكامل للتقارير الطبية.

الخلاصة

أثبتت الدراسة أن المسؤولية الجنائية للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي ليست مطلقة ولا منتفية تلقائياً، بل ترتبط بدرجة تأثير الاضطراب على الإدراك والإرادة.

الآثار

* تعزيز دور الطب النفسي الشرعي في الكشف عن الحالة العقلية والنفسية للمتهمين داخل المنظومة الجنائية.

* زيادة أهمية ضمانات المحاكمة العادلة، وخاصة ما يتعلق بحق الدفاع ومناقشة التقارير الطبية.

* تطوير آليات التعاون بين القضاء والخبرة الطبية بما يضمن دقة تقدير المسؤولية الجنائية.

* دعم مبدأ الفردية في المسؤولية الجنائية من خلال مراعاة الحالة النفسية والعقلية لكل متهم على حدة.

* الحد من الأخطاء القضائية الناتجة عن سوء تقدير الحالة النفسية أو الاعتماد غير الدقيق على التقارير الطبية.

* تعزيز التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الإنسان للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي.

التوصيات

- ضرورة تطوير آليات الفحص النفسي في القضايا الجنائية.
- تعزيز تدريب القضاة على فهم التقارير النفسية.
- تعزيز تدريب القضاة على فهم الاضطرابات النفسية والعقلية من منظور طبي .
- وضع معايير أكثر دقة لتقييم تأثير الاضطرابات على المسؤولية الجنائية.
- دعم التعاون بين الطب النفسي والقانون بشكل مؤسسي.

المقدمة

أشار القانون الجنائي المصري إلى الاضطرابات النفسية والعقلية بوجه عام دون تحديد أو تخصيص اضطراب بعينه ، وقد جاء تعريف المريض النفسي و الاضطراب النفسي أو العقلي في البندين ب وج من المادة 1 في الباب الأول (نطاق تطبيق القانون والتعريفات) من قانون رعاية المريض النفسي رقم 71 لسنة 2009 وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 م ، وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 م ، وقد جاء في ذلك القانون :

ب - المريض النفسي :

الشخص الذي يعاني من اضطراب نفسي " عصابي " أو عقلي " ذهاني ".

ج - الاضطراب النفسي أو العقل :

اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية ، ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلي من لديه الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسي أو عقلي واضح.

ويرتب على هذا التعريف التشريعي اتساع نطاق الحماية القانونية ليشمل مختلف صور الاضطرابات النفسية والعقلية دون قصرها على نمط معين، الأمر الذي يتيح للقاضي سلطة تقديرية في التحقق من مدى تأثير هذا الاضطراب على الإدراك والإرادة لدى المتهم ، كما يبرز من هذا التعريف أن المشرع قد ميز بين

الاضطراب النفسي أو العقلي الحقيقي وبين مجرد الانحرافات السلوكية، وهو تمييز ذو أهمية بالغة في مجال المسؤولية الجنائية، إذ لا يُعتد إلا بالاضطراب الذي يبلغ درجة من الجسامة تؤثر فعلياً في قدرة الشخص على الفهم أو الاختيار ، ومن ثم فإن تقدير توافر هذا الاضطراب ومدى تأثيره يظل مسألة فنية تخضع في الأساس لتقارير الخبراء المختصين، مع بقاء السلطة النهائية لمحكمة الموضوع في تقديرها، وهو ما يعكس التوازن بين الاعتبارات الطبية والقانونية في هذا المجال .

وفي تلك الدراسة يتناول البحث المسؤولية الجنائية للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي ، وأهم الضمانات القانونية المقررة له وفقاً لأحكام القانون الجنائي المصري ، وذلك من خلال خطة البحث الآتية :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للاضطرابات النفسية والعقلية ، و الفروق الجوهرية بينهما

المبحث الأول : تعريف الاضطرابات النفسية

المبحث الثاني : تعريف الاضطرابات العقلية

المبحث الثالث : أهم أوجه الشبه بين الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية

المبحث الرابع : أهم أوجه الاختلاف بين الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية

الفصل الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي

المبحث الأول : تعريف المسؤولية الجنائية بوجه عام

المبحث الثاني : انعدام المسؤولية الجنائية بالنسبة للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي

المبحث الثالث : نقصان المسؤولية الجنائية بالنسبة للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي

المبحث الرابع : اكتمال المسؤولية الجنائية بالنسبة للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي

الفصل الثالث : أهم الضمانات القانونية للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي

المبحث الأول : حق المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي في الدفاع عن نفسه

المبحث الثاني : حق المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي في التشخيص الطبي لحالته الصحية أو العقلية

المبحث الثالث : حق المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي في مناقشة التقرير الطبي الصادر بشأن حالته الصحية أو العقلية ، والاعتراض عليه

المبحث الرابع : حق المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي في تلقي العلاج

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاضطرابات النفسية والعقلية ، و الفروق الجوهرية بينهما

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي لكل من الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية من خلال بيان تعريف كل فئة منهما ، مع إبراز أوجه التمايز بين الفئتين ، وذلك من خلال المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول : تعريف الاضطرابات النفسية

المبحث الثاني : تعريف الاضطرابات العقلية

المبحث الثالث : أهم أوجه الشبه بين الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية

المبحث الرابع : أهم أوجه الاختلاف بين الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية

المبحث الأول

تعريف الاضطرابات النفسية

تُعرّف الاضطرابات النفسية - في إطار علم النفس والطب النفسي - بأنها مجموعة من الاختلالات التي تصيب الوظائف الانفعالية أو الإدراكية أو السلوكية للفرد بما يؤدي إلى وجود خلل في قدرته على التكيف مع الواقع أو التفاعل السوي مع البيئة المحيطة (الخزامي ، 2016 ، ص 11 وما بعدها ؛ وغانم ، 2015 ، ص 38 وما بعدها)

ولا تقتصر هذه الاضطرابات على حالات مرضية حادة، بل تشمل طيفاً واسعاً من الأعراض التي قد تتراوح بين القلق والاكتئاب واضطرابات المزاج واضطرابات التفكير بحيث تؤثر هذه الاضطرابات بدرجات متفاوتة على حياة الفرد اليومية دون أن تفقده إدراكه الكامل للواقع.

وتتعدد العوامل المساهمة في نشأة الاضطرابات النفسية ، حيث تشمل العوامل البيولوجية التي ترتبط بالوراثة أو اختلال التوازن الكيميائي في الدماغ أو اضطرابات الجهاز العصبي، وهي عوامل تؤثر بشكل مباشر على تنظيم الانفعال والسلوك ، كما تتضمن العوامل النفسية مثل الخبرات الصادمة في الطفولة كالإهمال أو العنف أو فقدان الأمان ، بالإضافة إلى أنماط التفكير غير السوية وضعف آليات التكيف مع الضغوط ، أما العوامل الاجتماعية فتتمثل في الظروف البيئية المحيطة بالفرد مثل ظروف وآثار التفكك الأسري، والضغوط الاقتصادية، وسوء العلاقات الاجتماعية، والتي قد تسهم جميعها - أي العوامل الاجتماعية - في زيادة قابلية الفرد للإصابة باضطرابات نفسية بدرجات متفاوتة. (قولي ، 2006 ، ص 79 وما بعدها)

المبحث الثاني

تعريف الاضطرابات العقلية

تُعرّف الاضطرابات العقلية - في إطار علم النفس والطب النفسي - بأنها حالات مرضية أكثر حدة من الاضطرابات النفسية، حيث تصيب هذه الاضطرابات وظائف الإدراك والتفكير والوعي لدى الفرد بصورة تؤدي إلى وجود اختلال جوهري في إدراكه للواقع ، وغالباً ما ترتبط هذه الاضطرابات بفقدان أو تشوش القدرة على التمييز بين الحقيقة والخيال، وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى وجود هلاوس أو ضلالات أو اضطراب شديد في التفكير والسلوك بما يؤثر مباشرة على قدرة الفرد على اتخاذ قرارات سليمة أو التحكم في تصرفاته ، وبما يعكس عجز الفرد عن تسيير شئون حياته بصورة عادية . (الخزامي ، 2016 ، ص 11 وما بعدها ؛ وعيسوي ، 1994 م ، ص 57 وما بعدها)

وتتعدد العوامل المؤدية إلى الاضطرابات العقلية وتشابك فيما بينها، حيث تعد العوامل البيولوجية من أبرز الأسباب والتي تشمل الاستعداد الوراثي، واختلال في كيمياء الدماغ، واختلال وظائف الجهاز العصبي المركزي بالإضافة إلى إصابات الدماغ أو التعرض لصدمة جسدية قوية ، كما قد تلعب الاضطرابات في النواقل العصبية دوراً مهماً في التأثير على الإدراك والتفكير والسلوك مما يجعل الفرد أكثر عرضة لظهور أعراض عقلية شديدة تؤثر على وعيه بالواقع وقدرته على التمييز.

كما تسهم العوامل البيئية والنفسية في تفاقم هذه الاضطرابات أو ظهورها مثل التعرض المستمر للضغوط الحياتية الشديدة، أو الصدمات النفسية العنيفة، أو الإهمال الشديد في مراحل مبكرة من الحياة ، بالإضافة إلى ذلك قد تؤدي بعض العوامل الاجتماعية (مثل العزلة الاجتماعية أو التفكك الأسري أو سوء الظروف المعيشية) إلى زيادة احتمالية الإصابة باضطرابات عقلية خاصة لدى الأفراد الذين لديهم قابلية وراثية أو بيولوجية مسبقة ، ويؤكد هذا التداخل بين العوامل أن الاضطرابات العقلية لا تنشأ من سبب واحد، بل هي نتاج تفاعل معقد بين عناصر متعددة. (راجح ، 1964 ، ص 7 وما بعدها)

وتتميز الاضطرابات العقلية بأنها غالباً ما تكون ذات طابع مرضي واضح ومستمر، وقد تستدعي تدخلاً طبياً وعلاجياً متخصصاً داخل مؤسسات صحية نفسية ، كما أنها تختلف في شدتها وتأثيرها، إذ قد تصل في بعض الحالات إلى درجة انعدام الإدراك أو الإرادة بشكل كامل، وهو ما يعكس بصورة مباشرة على المسؤولية القانونية للفرد ، ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا النوع من الاضطرابات لفهم مدى تأثيره على الأهلية الجنائية وقدرة الشخص على التمييز وقت ارتكاب الفعل الإجرامي .

المبحث الثالث

أهم أوجه الشبه بين الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية

يتضح مما سبق أن دراسة الاضطرابات النفسية والعقلية تقتضي الوقوف على أوجه الاتفاق بينهما، باعتبارها مدخلاً ضرورياً لفهم طبيعة كل فئة منهما ، وحدود تأثير كل فئة على تفكير وسلوك الإنسان ومسؤولياته الاجتماعية والجنائية ، ومن أهم أوجه الشبه بين الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية ما يلي :

* من حيث الطبيعة العامة ، يتضح أن كلا من الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية يشتركان في كونهما يمثلان اختلافاً يصيب الوظائف الانفعالية أو الإدراكية أو السلوكية للفرد .

* من حيث الآثار الواقعية ، تنعكس آثار الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية على حياة الإنسان ككل ، وعلى واقعه ، حيث تؤثر بالسلب على تفكيره ، وسلوكياته ، وقدرته على اتخاذ القرار و التكيف مع الواقع والتفاعل السوي مع البيئة المحيطة.

* من حيث الأسباب ، غالباً ما تنشأ الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية نتيجة تداخل مجموعة من العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية، بما يؤكد الطبيعة المركبة لهذه الاضطرابات وعدم ارتباطها بسبب منفرد.

* من حيث التشخيص والعلاج ، تشترك الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية في أن كلاهما يستلزم تشخيصاً نفسياً دقيقاً وتدخلًا علاجياً متخصصاً في نطاق مجالي علم النفس والطب النفسي .

* من حيث المسؤولية الفردية ، تؤثر الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية على مسؤوليات الفرد الاجتماعية والقانونية والجنائية بدرجات متفاوتة تبعاً لحدة الاضطراب ومدى تأثيره على الإدراك والإرادة ، فقد تؤدي هذه الاضطرابات إلى إضعاف قدرة الفرد على التحكم في سلوكه أو تقدير نتائج أفعاله بما ينعكس على التزامه بالواجبات الاجتماعية والقواعد القانونية ، كما يظهر أثرها بصورة أكثر وضوحاً في المجال الجنائي حيث ترتبط بتقدير مدى توافر الإدراك والتمييز وقت ارتكاب الفعل الإجرامي ، وهو ما قد يترتب عليه انعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية ، أو تخفيف العقوبة وفقاً لحالة كل متهم على حدة في إطار القانون الجنائي.

المبحث الرابع

أهم أوجه الاختلاف بين الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية

لا يمكن أن تستقيم دراسة الاضطرابات النفسية والعقلية دون بيان أوجه الاختلاف الجوهرية بينهما، إذ يعد هذا التمييز ركيزة أساسية لفهم طبيعة كل فئة منهما ، وتحديد مدى تأثير كل فئة على السلوك الإنساني والمسؤوليات الاجتماعية والقانونية للفرد ، ومن أهم أوجه الاختلاف بين الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية ما يلي:

* من حيث درجة الشدة والتأثير ، يتضح أن الاضطرابات العقلية غالباً ما تكون أكثر حدة وخطورة من الاضطرابات النفسية، إذ تمتد آثارها إلى تعطيل واضح في وظائف الإدراك والوعي، بينما تكون الاضطرابات النفسية أقل حدة نسبياً وقد لا تصل إلى درجة فقدان الإدراك والوعي بالكامل.

* من حيث الإدراك والتمييز ، تتميز الاضطرابات العقلية بأنها قد تؤدي في بعض الحالات إلى اضطراب أو فقدان القدرة على إدراك الواقع أو التمييز بين الحقيقة

والخيال، في حين أن الاضطرابات النفسية غالباً ما تُبقي على قدر من الوعي والإدراك للواقع رغم تأثر واقع المريض بها .

* من حيث الأعراض والمظاهر ، تتجلى الاضطرابات العقلية في أعراض أكثر وضوحاً وحادّة مثل : الهلوس والضلالات واضطراب التفكير الشديد، بينما تظهر الاضطرابات النفسية في صورة أعراض أقل حدة مثل القلق والاكتئاب واضطرابات المزاج والسلوك.

* من حيث التأثير على المسؤولية الاجتماعية ، غالباً ما تؤدي الاضطرابات النفسية إلى صعوبات في التكيف الاجتماعي وضعف قدرة الفرد على أداء أدواره الاجتماعية بشكل سليم، دون أن تفقد الفرد تماماً قدرته على التفاعل مع محيطه، بينما تمتد آثار الاضطرابات العقلية بصورة أعمق وأكثر حدة بما قد يؤدي إلى اختلال واضح في السلوك الاجتماعي وانقطاع أو اضطراب في العلاقات الاجتماعية نتيجة التأثير المباشر على الإدراك والوعي والسلوك .

* من حيث التأثير على المسؤولية الجنائية، تؤثر الاضطرابات العقلية تأثيراً مباشراً وعميقاً وبالغاً على المسؤولية الجنائية للفرد ، وقد يؤدي الاضطراب العقلي إلى انعدام المسؤولية الجنائية في بعض الحالات في بعض الحالات، بينما تؤثر الاضطرابات النفسية غالباً - تأثيراً محدوداً يمثّل في نقص المسؤولية الجنائية أو مجرد اعتبار الاضطراب النفسي ظرفاً مخففاً للعقوبة في إطار القانون الجنائي.

* من حيث الحاجة إلى التدخل العلاجي، غالباً ما تستلزم الاضطرابات العقلية تدخلاً طبياً متخصصاً ومستمرّاً داخل مؤسسات علاجية متخصصة كالمصحات النفسية والعقلية ، في حين يمكن التعامل مع العديد من الاضطرابات النفسية من خلال جلسات علاج نفسي أو تدخلات علاجية أقل تعقيداً في إطار علم النفس والطب النفسي.

الفصل الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي

يتناول هذا الفصل الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي من خلال بيان مفهوم المسؤولية الجنائية ، ثم تحديد صورها المختلفة من حيث الانعدام والنقص والاكتمال بما يوضح تأثير الحالة النفسية أو العقلية للمتهم على قيام المسؤولية أو نقصانها أو انتفاءها ، ويهدف هذا العرض إلى بيان المعايير القانونية التي يعتمد عليها القاضي في تقدير مسؤولية المتهم ، ومدى ارتباطها بقدرة الفرد على الإدراك والتمييز وقت ارتكاب الفعل الإجرامي ، وذلك من خلال المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : تعريف المسؤولية الجنائية بوجه عام

المبحث الثاني : انعدام المسؤولية الجنائية بالنسبة للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي

المبحث الثالث : نقصان المسؤولية الجنائية بالنسبة للمتهم المُصاب باضطراب نفسي أو عقلي

المبحث الرابع : اكتمال المسؤولية الجنائية بالنسبة للمتهم المُصاب باضطراب نفسي أو عقلي

المبحث الأول

تعريف المسؤولية الجنائية بوجه عام

تُعرف المسؤولية الجنائية- في إطار القانون الجنائي - بأنها الحالة القانونية التي يُسأل فيها الشخص عن الفعل المجرّم الذي ارتكبه متى توافرت لديه الأهلية الجنائية المتمثلة في الإدراك والتمييز والإرادة الحرة وقت ارتكاب الجريمة ، وبذلك فإنها تمثل الأساس الذي يُبنى عليه توقيع العقاب الجنائي على مرتكب الفعل المخالف للقانون . (صقر ، 2024 ، ص 5 ؛ أشهب - 1994 - ص 20 وما بعدها)

ويلاحظ أن تقوم المسؤولية الجنائية على فكرة جوهرية مؤداها أن الإنسان لا يُسأل جنائياً إلا عن أفعاله التي تصدر عن إرادة واعية ومدركة لنتائجها، إذ يفترض القانون توافر القدرة على الوعي والإدراك والاختيار لدى الفاعل ، ومن ثم فإن أي خلل يمس هذه القدرات قد يؤثر في قيام المسؤولية الجنائية للفرد أو يحد منها وفقاً لدرجة ذلك الخلل.

كما ترتبط المسؤولية الجنائية ارتباطاً وثيقاً بالحالة النفسية والعقلية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة، حيث تُعد هذه الحالة معياراً أساسياً في تقدير مدى توافر الإدراك والتمييز لديه ، ومن هنا يتضح أن دراسة المسؤولية الجنائية لا تنفصل عن المعطيات النفسية والطبية التي تساعد القاضي في تحديد مدى أهلية المتهم للمساءلة الجنائية.

وتتخذ المسؤولية الجنائية صوراً متعددة بحسب طبيعة الجريمة والظروف المحيطة بمرتكبها، فقد تكون مسؤولية كاملة إذا توافرت جميع عناصر الإدراك والتمييز والإرادة الحرة، وقد تكون منقوصة إذا شاب هذه العناصر خلل جزئي، كما في حالات صغر السن أو الاضطرابات النفسية غير الكاملة. وفي هذا السياق، يميز القانون الجنائي بين حالات انعدام المسؤولية التي تُسقط العقاب كلياً، وبين حالات تخفيفها التي تقتصر على تقليل العقوبة دون إلغائها، وهذا ما يعكس مرونة النظام القانوني في تحقيق العدالة الفردية.

ومن ناحية أخرى، تلعب الظروف الخارجية دوراً مهماً في التأثير على قيام المسؤولية الجنائية مثل الإكراه أو الضرورة أو حالة الدفاع الشرعي، إذ قد تدفع هذه الظروف الشخص إلى ارتكاب فعل مجرم دون أن تتوافر لديه حرية الاختيار الكاملة ، لذلك، يقر القانون في مثل هذه الحالات بقيام موانع للمسؤولية أو أسباب للإباحة، مما يؤدي إلى انتفاء الصفة الإجرامية للفعل أو إعفاء الفاعل من العقاب، بحسب الأحوال، وهو ما يعكس التوازن بين حماية المجتمع ومراعاة حقوق الفرد. (صقر ، 2024 ، ص 240 وما بعدها ؛ أشهب - 1994 - ص 215 وما بعدها)

وأخيراً، تبرز أهمية الإثبات في مجال المسؤولية الجنائية، حيث يقع على عاتق جهة الاتهام عبء إثبات توافر أركان الجريمة بما فيها القصد الجنائي وأهلية المتهم ، ويستعين القضاء في هذا الإطار بالخبرات الفنية، خاصة التقارير الطبية والنفسية، لتحديد الحالة العقلية للمتهم وقت ارتكاب الفعل. كما أن تقدير هذه الأدلة يخضع لسلطة القاضي التقديرية، الذي يسعى إلى تكوين عقيدة يقينية قائمة على الأدلة المطروحة، بما يضمن تحقيق العدالة وعدم إدانة شخص إلا على أساس يقين لا يداخله شك.

المبحث الثاني

انعدام المسؤولية الجنائية بالنسبة للمتهم المُصاب باضطراب نفسي أو عقلي يُقصد بانعدام المسؤولية الجنائية الحالة التي يُنتفي فيها الأساس القانوني للمساءلة الجنائية نظراً لغياب أحد عناصرها الجوهرية، والتي تتمثل في الإدراك أو التمييز أو الإرادة الحرة وقت ارتكاب الجريمة ، وبناءً عليه، فإن الشخص الذي يفقد قدرته على فهم طبيعة فعله أو تقدير نتائجه لا يُعد مسؤولاً جنائياً عن ذلك الفعل، لانتفاء الركن المعنوي للجريمة نظراً لعدم توافر الإدراك أو الإرادة . (صقر ، 2024 ، ص 33)

ويتحقق انعدام المسؤولية الجنائية غالباً في الحالات التي تؤدي فيها الاضطرابات النفسية أو العقلية الشديدة إلى فقدان كامل للإدراك أو السيطرة على السلوك، بحيث يصبح الفاعل غير مدرك لطبيعة أفعاله أو غير قادر على توجيه إرادته ، وفي هذه الحالة، يمتنع توقيع العقاب الجنائي عليه لانتفاء الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية مع إمكانية اتخاذ تدابير علاجية أو احترازية بديلة وفقاً لما تقرره القوانين الجنائية.

وقد نصت المادة الثانية من قانون رعاية المريض النفسي رقم 71 لسنة 2009 - والتي عدلت المادة (62) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 - على الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية، وجاء نصها على النحو الآتي:

" لا يُسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أباً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو عن غير علم منه."

ويفهم من هذا النص القانوني أن المشرع المصري قد قرر انتفاء المسؤولية الجنائية في الحالات التي يفقد فيها الشخص أحد العنصرين الجوهريين لقيامها، وهما الإدراك أو الاختيار، وذلك إذا كان هذا الفقد ناتجاً عن اضطراب نفسي أو عقلي حال دون وعي المتهم بطبيعة فعله أو إدراكه لنتائجه ، كما يمتد حكم النص ليشمل حالات الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد المخدرة إذا كان ذلك التعاطي قد تم دون إرادة الشخص أو دون علمه، وذلك على اعتبار أن انعدام الإرادة أو انتفاء العلم في هذه الحالات يخل بالأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في

إطار القانون الجنائي مما يؤدي إلى عدم مسائلة الفاعل جنائياً لانتفاء الركن المعنوي للجريمة.

المبحث الثالث

نقصان المسؤولية الجنائية بالنسبة للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي

يُقصد بنقص المسؤولية الجنائية الحالة التي تنوافر فيها أركان الجريمة وتقوم المسؤولية من حيث الأصل، إلا أن قدرة الجاني على الإدراك أو الاختيار تكون قد تأثرت تأثراً جزئياً دون أن تصل إلى حد الانعدام الكامل، وبذلك يظل الشخص مسؤولاً جنائياً عن فعله، غير أن هذه المسؤولية تكون مخففة نظراً لوجود خلل أو قصور في إحدى عناصر الأهلية الجنائية وقت ارتكاب الجريمة. (أشهب - 1994 - ص 135 وما بعدها)

ويترتب على ذلك أن القاضي - عند ثبوت نقص المسؤولية الجنائية - يلتزم بمراعاة الحالة النفسية أو العقلية للمتهم عند تقدير العقوبة بما قد يؤدي إلى تخفيفها دون إسقاطها، ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة التدرج في المسؤولية الجنائية التي توازن بين حماية المجتمع من الجريمة وبين مراعاة الحالة النفسية أو العقلية للفاعل بما يحقق العدالة الجنائية في ضوء ظروف كل حالة على حدة.

وقد نصت المادة الثانية من قانون رعاية المريض النفسي رقم 71 لسنة 2009 - والتي عدلت المادة (62) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 - على الحالات التي تُنتقص فيها المسؤولية الجنائية، وجاء نصها على النحو الآتي:

" . ويظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " .

وفهم من هذا النص أن المشرع المصري قد ميز بين حالتين أساسيتين للمسؤولية الجنائية هما انعدامها ونقصانها، حيث قرر في هذه الحالة الأخيرة بقاء المسؤولية الجنائية قائمة رغم وجود اضطراب نفسي أو عقلي لدى المتهم متى كان هذا الاضطراب لا يؤدي إلى فقدان كامل للإدراك أو الاختيار وإنما إلى إنقاصهما فقط، وبذلك فإن الشخص يظل خاضعاً لمسائلة الجنائية باعتباره مدرّكاً إلى حد ما لطبيعة فعله ونتائجه، إلا أن هذا الإدراك يكون مشوشاً أو غير كامل .

كما يستخلص من هذا النص أيضاً أن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية في مراعاة هذا النقص عند تحديد العقوبة بما يعني أن الحالة النفسية أو العقلية للمتهم تُعد ظرفاً مخففاً يؤثر في تقدير الجزاء دون أن يزيله، ويعكس هذا الاتجاه حرص السياسة الجنائية المصرية على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة من جهة، ومراعاة العدالة الفردية لحالة الجاني النفسية أو العقلية من جهة أخرى في إطار القانون الجنائي.

المبحث الرابع

اكتمال المسؤولية الجنائية بالنسبة للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي

تقوم المسؤولية الجنائية الكاملة عندما تنوافر لدى الجاني جميع عناصر الأهلية الجنائية المتمثلة في الإدراك والتمييز والإرادة الحرة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي؛ إلى جانب توافر أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي، وبذلك فإن اكتمال هذه العناصر يعني أن الفعل الصادر عن الجاني يُنسب إليه قانوناً على نحو كامل بما يترتب عليه خضوعه للعقاب المقرر قانوناً دون تخفيفٍ أو إعفاء. (صقر، 2024، ص 161)

ويُفترض في اكتمال المسؤولية الجنائية أن يكون الشخص قادراً على فهم طبيعة أفعاله وإدراك نتائجها القانونية والاجتماعية فضلاً عن تمتعه بالقدرة على توجيه إرادته نحو الفعل أو الامتناع عنه؛ ومن ثم فإن سلامة القوى العقلية والنفسية تُعد شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الكاملة، إذ إن أي خلل جوهري فيها قد يؤدي إلى الانتقاص أو الانعدام وفقاً لدرجة التأثير.

ويترتب على اكتمال المسؤولية الجنائية أن يخضع الجاني لكافة الآثار القانونية المترتبة على الجريمة، سواء من حيث توقيع العقوبة، أو تطبيق التدابير الجنائية المقررة، دون أن يكون لحالته النفسية أو العقلية تأثير مخفف، ويعكس هذا المبدأ جوهر العدالة الجنائية التي تقوم على المساواة في المسائلة متى توافرت الإرادة الواعية والإدراك الكامل وقت ارتكاب الفعل الإجرامي.

ويلاحظ أن المشرع الجنائي المصري لم ينص في المادة الثانية من قانون رعاية المريض النفسي رقم 71 لسنة 2009 - والتي عدلت المادة (62) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 - على الحالات التي تكتمل فيها المسؤولية الجنائية للشخص المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وإنما اقتصر على بيان حالات انعدام المسؤولية ونقصانها، غير أنه يمكن استخلاص معيار واضح من مضمون النص مؤداه أن العبرة بتوافر الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة، وبناءً على ذلك، إذا تبين للقاضي الجنائي أن المتهم كان متمتعاً بكامل الإدراك والتمييز، وكانت إرادته حرة ومختارة عند ارتكاب السلوك الإجرامي، فإن المسؤولية الجنائية تكون قائمة بكامل آثارها، ويُعامل المتهم في هذه الحالة معاملة الشخص العادي غير المصاب بأي اضطراب نفسي أو عقلي، الأمر الذي يترتب عليه خضوعه للعقاب المقرر قانوناً دون تخفيف أو إعفاء.

الفصل الثالث

أهم الضمانات القانونية للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي

يتناول هذا الفصل أهم الضمانات القانونية المقررة للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، والتي تسم بطبيعتها القضائية الإجرائية في إطار القانون الجنائي، حيث يهدف هذا الفصل إلى بيان أهم الحقوق الأساسية التي تكفل حماية المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية، ويشمل ذلك حقه في الدفاع عن نفسه وتمكينه من إبداء أوجه دفاعه أمام سلطة التحقيق والمحاكمة، إلى جانب الحق في

التشخيص الطبي الدقيق لحالته النفسية أو العقلية عن طريق الخبرة الفنية المتخصصة بما يساعد المحكمة في تكوين عقيدتها على أساس علمي سليم.

كما يتناول الفصل حق المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي في الاعتراض على التقارير الطبية أو الخبرات الفنية الصادرة بشأن حالته الصحية، وذلك ضماناً لتحقيق مبدأ المواجهة وتمكين الدفاع من مناقشة الأدلة الفنية، بالإضافة إلى حقه في العلاج والإيداع في المؤسسات النفسية أو العقلية متى استدعت حالته ذلك بما يحقق التوازن بين اعتبارات العدالة الجنائية وحماية الصحة النفسية والعقلية للمتهم وضمان معاملته معاملة إنسانية تتفق مع القانون، وهذا ما سيتناوله البحث من خلال المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: حق المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي في الدفاع عن نفسه

المبحث الثاني: حق المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي في التشخيص الطبي لحالته الصحية أو العقلية

المبحث الثالث: حق المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي في مناقشة التقرير الطبي الصادر بشأن حالته الصحية أو العقلية، والاعتراض عليه

المبحث الرابع: حق المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي في تلقي العلاج

المبحث الأول

حق المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي في الدفاع عن نفسه

يعد حق الدفاع عن النفس من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم في إطار القانون الجنائي، وهو حق لصيق بضمانات المحاكمة العادلة التي تكفل تمكين المتهم من إبداء أقواله ودحض الأدلة المقدمة ضده ومناقشة الشهود وتقديم أوجه دفاعه القانونية والواقعية؛ ويكتسب هذا الحق أهمية خاصة في حالة المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي حيث يتعين على الجهات القضائية مراعاة حالته الصحية والنفسية بما يضمن عدم الإخلال بحقه في الدفاع أو الانتقاص منه، مع إمكانية الاستعانة بوسائل مساعدة قانونية وطبية إذا لزم الأمر لضمان حسن فهمه لإجراءات الدعوى.

ويؤكد الدستور المصري أن الدفاع عن النفس وتكافؤ الفرص بين المتقاضين من أهم الضمانات القضائية للمتهم، ويتضح ذلك ما جاء فيه:

(السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.) المادة 4 - الباب الأول: الدولة - دستور مصر الصادر في عام 2014 م

(تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.) المادة 9 - الفصل الأول - المقومات الاجتماعية - الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع - دستور مصر الصادر في عام 2014 م

(المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.) المادة 96 - الباب الرابع: سيادة القانون - دستور مصر الصادر في عام 2014 م

(حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول..... ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقه) المادة 98 - الباب الرابع: سيادة القانون - دستور مصر الصادر في عام 2014 م

ويظهر تطبيق حق الدفاع بالنسبة للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي في ضرورة توفير بيئة إجرائية مناسبة تمكنه من ممارسة هذا الحق بصورة فعالة سواء من خلال تعيين محام يتولى الدفاع عنه؛ أو من خلال مراعاة حالته أثناء التحقيق والمحاكمة، وذلك بما يضمن عدم استغلال ضعفه النفسي أو العقلي ضده، كما يلتزم القاضي بمراعاة مدى قدرة المتهم على الفهم والإدراك أثناء مباشرة إجراءات الدعوى، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لحالته للفحص النفسي عند الاقتضاء بما يحقق التوازن بين مصلحة العدالة الجنائية وضمان حقوق الدفاع بشكل فعال.

وقد قرر قانون الإجراءات الجنائية المصري وجوب ندب محام للدفاع عن المتهم في حالات معينة باعتبار ذلك ضماناً أساسية لحسن سير العدالة وصون حقوق الدفاع؛ وهذا ما يبين صراحةً من خلال المواد القانونية الآتية:

(وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً.) المادة 124 - الفصل السابع: في الاستجواب والمواجهة - من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م وفقاً لآخر تعديل صادر في 16 يناير عام 2024

(يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه) المادة 139 - الفصل السابع: في الاستجواب والمواجهة - من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م وفقاً لآخر تعديل صادر في 16 يناير عام 2024

(ويجب أن تدب المحكمة محامياً للدفاع عن وجه إليهم طلب الرد إذا لم يتوبوا من يتولى الدفاع عنهم) مادة 208 مكرراً / د - في الفصل الخامس عشر: في العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة - الباب الثالث: في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق - من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م وفقاً لآخر تعديل صادر في 16 يناير عام 2024

(... وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة جنايات أول درجة بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترقى به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات، ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالاته إلى محكمة

الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، ...) المادة 214 - الباب الرابع : في التحقيقات بمعرفة النيابة العامة- من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م وفقاً لآخر تعديل صادر في 16 يناير عام 2024

(...، وإذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً محام، وجب على المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه) المادة 237 - الفصل الثاني : في حضور الخصوم - الباب الثاني : في محاكم المخالفات والجنح - - من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م وفقاً لآخر تعديل صادر في 16 يناير عام 2024

(فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته، يجب على المحامي سواء أكان موكلاً من قبل المتهم أم كان منتدباً من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو رئيس محكمة الجنايات بدرجتها، أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو ينوب محامياً غيره، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بدرجتها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا كان لذلك مقتض) مادة 375 - (الفصل الثاني) - الإجراءات أمام محاكم الجنايات - الباب الثالث : في محاكم الجنايات - من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م وفقاً لآخر تعديل صادر في 16 يناير عام 2024

وفُهم من المواد السابقة أن ندب المحامي لا يُعد بديلاً عن حق الدفاع، وإنما هو وسيلة إجرائية لضمان فعاليته، خاصة في الحالات التي قد يفقد فيها المتهم القدرة الفعلية على ممارسة دفاعه بنفسه عن نفسه، وبالنسبة للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، فإن هذا الضمان يكتسب أهمية مضاعفة، إذ يتعين على المحكمة توفير محام يتولى مباشرة الدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى بما يضمن عدم الإخلال بحقوقه الإجرائية خصوصاً إذا كانت حالته تؤثر على إدراكه أو قدرته على التواصل القانوني، وبذلك يتحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وحماية المتهم من جهة أخرى.

أيضاً يجوز للقاضي وقف سير الدعوى وإجراءات المحاكمة الجنائية إذا ثبت لديه أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهته النفسية أو العقلية، وذلك استناداً إلى المادة 339 في الفصل الثالث عشر : في المتهمين المعتمدين - الباب الثاني : في محاكم المخالفات والجنح من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 م والتي تنص على أن (: إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله، طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده) .

المبحث الثاني

حق المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي

في التشخيص الطبي لحالته الصحية أو العقلية

يُعد التشخيص الطبي لحالة المتهم النفسية أو العقلية من الضمانات الأساسية التي كفلها المشرع في إطار القانون الجنائي نظراً لما يترتب عليه من آثار جوهرية تتعلق

بتحديد مدى مسؤوليته الجنائية، ويقصد بهذا الحق تمكين المتهم من الخضوع لفحص طبي متخصص بواسطة خبير أو لجنة طبية مختصة بهدف الوقوف على حالته وقت ارتكاب الجريمة ومدى توافر الإدراك والتمييز لديه بما يساعد جهة التحقيق أو المحكمة في تكوين عقيدتها على أساس علمي دقيق.

وتظهر أهمية هذا الحق بوجه خاص في الحالات التي يثار فيها الشك حول سلامة القوى العقلية أو النفسية للمتهم، حيث يتعين على المحكمة الاستعانة بالخبرة الطبية لتحديد طبيعة الاضطراب ومدى تأثيره على سلوكه، كما يترتب على هذا التشخيص آثار قانونية هامة قد تصل إلى انعدام المسؤولية الجنائية أو نقصها أو بقائها كاملة، وفقاً لما ينتهي إليه التقرير الطبي، الأمر الذي يجعل من هذا الحق ضماناً جوهرياً لتحقيق العدالة الجنائية وربط الحكم القضائي بالأسس العلمية السليمة.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية مبدأ وجوب تقدير القاضي للعقوبة الجنائية على أساس حالة المتهم العقلية أو النفسية وقت ارتكاب الجريمة، وألزمت القاضي بوجوب الرجوع لخبير لتحديد حالة المتهم العقلية أو النفسية وقت ارتكاب الجريمة ضماناً لسلامة الحكم القضائي حيث ذهبت في قضائها إلى أن :

(...وإذن كان من المقرر أن تقدير حالة المتهم الفعلية أو النفسية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه لسلامة الحكم يقين إذا ما تمسك به المتهم أن تجري تحقيقاً في شأنه بلوغاً كفاية الأمر فيه، ويجب عليها تعيين خبير للبت في هذه الحالة إثباتاً أو نفيًا، ...) (حكم محكمة النقض في الطعن المقيم برقم 27158 لسنة 86 قضائية - جلسة 9 / 12 / 2018 - الدائرة الجنائية - دائرة الأحد هـ)

المبحث الثالث

حق المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي

في مناقشة التقرير الطبي الصادر بشأن حالته الصحية أو العقلية، والاعتراض عليه

يحق للمتهم باضطراب نفسي أو عقلي - أو من يمثله قانوناً - ما يلي :

أولاً : الاطلاع على التقرير الطبي وكافة مرفقاته، وتمكين الدفاع من الحصول على صورة منه، باعتباره أحد أهم عناصر الإثبات التي يجب تمكين الخصوم من مناقشتها، وقد أكد قانون المرافعات المدنية والتجارية هذا حق الإطلاع للخصوم حيث جاء فيه : (لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً.) المادة 168 من الفصل الأول : إصدار الأحكام - الباب التاسع : الأحكام - قانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لآخر تعديل صادر في 10 يولييه عام 2024م

المدينة والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، (تمام ، ٢٠٢٥ ، ص 211 و 223 و 242)

سادساً : طلب ندب خبير استشاري آخر أو أكثر من جانب الدفاع (أو الاستعانة بخبير خاص) لإبداء رأي في يدعم موقفه ، وأساس هذا الحق ما جاء في قانون الإثبات ومفاده : (للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ...) المادة 135 - الباب الثامن : الخبرة - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية الحق نفسه حيث جاء فيه : (للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى) المادة 293 - الفصل السابع : في الشهود والأدلة الأخرى - الباب الثاني : في محاكم المخالفات والجنح - قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر تعديل صادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٢٠ م

سابعاً : طلب عرض المتهم على لجنة طبية مختصة أو إعادة الفحص من جهة أخرى مستقلة، خاصة إذا شاب التقرير الأول قصور أو تعارض.

ثامناً : التمسك ببطالان التقرير أو استبعاده، وذلك إذا تبين أنه أعد بالخالفه للإجراءات القانونية أو دون مراعاة الضمانات الواجبة (مثل عدم الاختصاص أو عدم الحياد) ، ومن أمثلة ذلك في قانون الإثبات مخالفة الخبير للمادة 146 من قانون الإثبات ، والتي جاء فيها : (على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتكليف المذكور في المادة 138 وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ، وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل - وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال ، ويترب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.)

تاسعاً : رد الخبير الذي أصدر التقرير الطبي الخاص بالحالة النفسية أو العقلية للمتهم ، وذلك في الحالات التي حددها قانون الإثبات حيث جاء في ذلك القانون ما مفاده :

(يجوز رد الخبير :

(أ) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده.

(ب) إذا كان وكلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيمياً أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة

أيضاً أكد قانون الإجراءات الجنائية الحق نفسه حيث جاء فيه : (للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكنه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.) المادة 88 - الفصل الثالث : في ندب الخبراء - الباب الثالث : في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق - قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر تعديل صادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٢٠ م

ثانياً : مناقشة الطبيب الذي أعد التقرير أمام جهة التحقيق أو المحكمة، وطرح الأسئلة المتعلقة بمنهجيته والأسس التي استند إليها، وذلك تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي النزاع في المجال القضائي ، ويستند هذا المبدأ إلى ما جاء قانون الإثبات ، ومفاده :

(للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة ذلك، ويبدى الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيداً في الدعوى.) المادة 153 - الباب الثامن : الخبرة - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

(يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة السابقة، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله.) المادة 134 - الباب السابع : المعاينة - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

ثالثاً : طلب استكمال أو توضيح التقرير الطبي، وذلك إذا كان التقرير غامضاً أو ناقصاً أو لم يتناول نقاطاً جوهرية مؤثرة في الدعوى ، ويستند هذا الحق إلى المادة 153 من قانون الإثبات ، والتي جاء فيها : (للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ول هؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.) المادة 154 - الباب الثامن : الخبرة - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

رابعاً : الاعتراض على التقرير الطبي الصادر بشأن حالته النفسية أو العقلية، وذلك بالطعن فيه إذا تبين له - أو لمن يمثله قانوناً - أن هذا التقرير لا يعكس حالته الحقيقية، وذلك انطلاقاً من أن التقرير الطبي عمل بشري قد يشوبه الخطأ أو القصور في التقدير أو عدم الدقة أو الحياد لا سيما في مجالات الصحة النفسية والعقلية التي تسم بالتعقيد والتداخل (حكم محكمة النقض في الطعن رقم 2152 لسنة 53 قضائية ، جلسة 1984/1/11) (البكري ، 2019 ، ص 59)

خامساً : تقديم تقارير طبية أخرى تخالف التقرير محل المناقشة أو الاعتراض، حيث لا يجوز الاعتماد المطلق على رأي طبي واحد - قد يكون غير صحيح أو غير دقيق - في تكوين قناعة المحكمة ، وبخاصة أن رأي الخبير لا يلزم المحكمة ، وذلك استناداً للمادة 156 من قانون الإثبات والتي جاء فيها : (رأى الخبير لا يقيّد المحكمة) المادة 156 - الباب الثامن : الخبرة - قانون الإثبات في المواد

بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

(ج) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصداره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكلا عنه أو وصياً أو قيمياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

(د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز. (المادة 141 - الباب السابع - المعايينة - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية الحق نفسه حيث جاء فيه : (للخصوم رد الخبر إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد. وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبر في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي.) المادة 98 - الفصل الثاني : في مباشرة التحقيق وفي دخول المدعى بالحقوق المدنية - والمسئول عنها في التحقيق - الباب الثالث : في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق - قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر تعديل صادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٢٠

المبحث الرابع

حق المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي في تلقي العلاج

يُعد حق المتهم في تلقي العلاج من الضمانات الجوهرية التي حرص المشرع على كفالتها خاصة إذا كان يعاني من اضطراب نفسي أو عقلي قد يؤثر على حالته الصحية وقدرته على التفاعل مع إجراءات الدعوى الجنائية ؛ ويأتي هذا الحق في إطار احترام الكرامة الإنسانية للمتهم، وعدم الاكتفاء بالنظر إليه بوصفه محلاً للمسائلة الجنائية فقط، بل باعتباره شخصاً يحتاج إلى رعاية صحية ونفسية مناسبة، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة وحماية حقوق الإنسان في إطار القانون الجنائي. (مليجي ، 2000 ، ص 187 وما بعدها)

كما يرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بحسن سير العدالة، إذ إن تقديم العلاج أو إخضاع المتهم للملاحظة الطبية قد يساهم في تشخيص حالته بصورة أدق، ومن ثم تمكين المحكمة من تقدير مسؤوليته الجنائية على أساس سليم ، وقد يتخذ هذا العلاج صورة الإيداع في إحدى المؤسسات الصحية النفسية أو إخضاعه للملاحظة لفترة محددة، وذلك بهدف متابعة حالته وتقديم الرعاية اللازمة له، بما يضمن عدم الإضرار به من ناحية، وعدم الإخلال بمصلحة المجتمع من ناحية أخرى.

وقد نصت المادة 338 في الفصل الثالث عشر : في المتهمين المعنويين - الباب الثاني : في محاكم المخالفات والجنح من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على أن : (إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها

الدعوى على حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المختصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع) .

كما نصت المادة 341 - في الفصل الثالث عشر : في المتهمين المعنويين - الباب الثاني : في محاكم المخالفات والجنح - من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على أن : (تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة ، أو في الحبس من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه) ، وبذلك يبين أن المدة الزمنية التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو في الحبس يتم خصمها من مدة العقوبة إذا حكم بها عليه .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن مسألة تقدير المسؤولية الجنائية للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي تُعد من المسائل الدقيقة التي تجمع بين الاعتبارات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية ، حيث حرص المشرع الجنائي المصري على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من جهة، وضمان حقوق المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي من جهة أخرى.

وقد تبين أن الاضطراب النفسي أو العقلي لا يؤدي بذاته إلى انعدام المسؤولية الجنائية، وإنما يتوقف ذلك على مدى تأثيره في إدراك المتهم وإرادته وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما يجعل دور الخبرة الطبية عنصراً أساسياً في الدعوى الجنائية، مع بقاء السلطة التقديرية النهائية لمحكمة الموضوع.

كما أكدت الدراسة أن المشرع المصري قد أرسى مجموعة من الضمانات القانونية المهمة لصالح المتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي بما يكفل له محاكمة عادلة، ويصون حقه في الدفاع، والتشخيص الطبي السليم الدقيق ، ومناقشة التقارير الفنية، وتلقي العلاج عند الاقتضاء، الأمر الذي يعكس تطوراً ملحوظاً في اتجاه حماية الفئات الأكثر احتياجاً للرعاية القانونية.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول أن معالجة المسؤولية الجنائية في هذا السياق تمثل نموذجاً للتكامل بين القانون والعلوم الطبية النفسية ، بما يحقق العدالة الجنائية في أسمى صورها، ويؤكد على أن العدالة لا تقتصر على العقاب، بل تمتد لتشمل الفهم والرعاية والإنصاف.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

الدستور: * جمهورية مصر العربية. (2014). دستور جمهورية مصر العربية.

القوانين: * جمهورية مصر العربية. (2009). قانون رعاية المريض النفسي رقم 71 لسنة 2009 وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950.

* جمهورية مصر العربية. (1950). قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته الأخيرة حتى 2024.

* جمهورية مصر العربية. (1968). قانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته حتى 2024.

* جمهورية مصر العربية. (1968) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968.

أحكام القضاء:

* محكمة النقض المصرية. (1984، 11 يناير). الطعن رقم 2152 لسنة 53 قضائية.

* محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية. (2018، 9 ديسمبر). الطعن رقم 27158 لسنة 86 قضائية.

ثانيا : المراجع

أسامة إسماعيل قولي. (2006). العلاج النفسي بين الطب والإيمان. بيروت: دار الكتب العلمية.

أشهب، أحمد. (1994). المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

البكري، محمد عزمي. (2017). الخطأ الطبي وجريمة إفشاء سر المهنة الطبية. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع.

تمام، منى علي. (2025). المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي. القاهرة / دمشق: الثقافة الروسية للنشر ودار عقل للنشر والتوزيع.

الخزامي، عبد الحكم أحمد. (2016). العلاج النفسي: الصحة النفسية أساس نجاح الفرد والمجتمع. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

راجح، أحمد عزت. (1964). الأمراض النفسية والاجتماعية: أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية. القاهرة: دار المعارف للنشر والتوزيع.

صقر، خالد عبد الفتاح. (2024). أحكام وقواعد انتفاء المسؤولية الجنائية والعقاب. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع.

العيسوي، عبد الرحمن. (1994). علم النفس والقضاء: دراسة ميدانية للاتجاه نحو القانون. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

غانم، محمد حسن. (2015). الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية: الوبائيات، التعريف، محاكاة التشخيص، الأسباب، العلاج، المآل والمسار. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

مليجي ، أحمد عصام الدين (2000) . تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية : التطور الحديث للسياسة العقابية : دراسة مقارنة ، لبنان : الدار الإفريقية العربية